المبحث الرابع

وظيفة الزكاة في المصالح العامة

فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء ، وجعلها من أركان الإسلام الخمسة ، وحصر القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ونقتصر من الآية الكريمة على صنف « في سبيل الله » وهو ما يثار النقاش حوله في مساهمة الزكاة في المصالح العامة ، وقد تعددت الآراء قديماً وحديثاً في تفسير ذلك ، وبيان معناه ، ونجمل هذه الآراء في قسمين :

القسم الأول : يتوسع في هذه العبارة ، ويجعلها عامة ، ولكن هذا الرأي لفئة قليلة من جهة ، وله اتجاهات مختلفة

وآراء متعارضة من جهة أخرى .

القسم الثاني : وهو رأي جماهير العلماء والفقهاء من السلف والخلف ، الذين يحصرون معنى في « سبيل الله » بالجهاد وما يتعلق به ، وسوف نعرض آراء الفريقين وأدلتهم ، وبيان القول الراجح في ذلك ، بعد أن نشير باختصار إلى تعريف المصلحة ، وبيان المقصود بالمصالح العامة .

المصلحة واحدة المصالح ، وهي لغة : المنفعة ، من الصلاح ، وفي الاصطلاح الشرعي : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في حفظ الدين والنفس ، والعقل ، والنسل والمال ، في الوسائل والغايات .

والمصلحة ضد المفسدة ، وتختلف الأنظار في اعتبار أمر ما مصلحة أو مفسدة ، بحسب أهواء النفس والعقل ، وباعتبار الناحية الفردية أو الاجتماعية ، وباختلاف النظرة المادية أو الروحية والمعنوية ، والمعتبر في ذلك هو نظر الشارع الحكيم ، وما جاء به الدين القويم ، وأرشد له القرآن والسنة .

وإن معظم أمور الحياة تجمع بين المصلحة والمفسدة ، ولذلك يقال : لا يوجد خير محض ، ولا شر محض ،

ومعظم الأحكام والتصرفات فيها نفع كثير ، وضرر كبير ، والمعتبر هنا هو الجانب الراجح في الحكم على الأشياء ، لتكون صلاحاً أم فساداً ، خيراً أو شراً ، مشروعة أم ممنوعة . واتفق علماء الشريعة على أن التشريع الإسلامي نزل لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ، بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وأن الأحكام الشرعية راعت مصالح الناس في الكليات والجزئيات ، والأصول والفروع ، قال العلامة الشاطبي : « إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد »[1] . وسبقه لذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، فقال : « الشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد ، أو تجلب مصالح »[2] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها »[3] ، وقال العلامة ابن القيم : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٣ .
(٢) قواعد الأحكام ١/ ٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٤٨ .

خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها »[1] .

وأكد علماء الشرع أن جميع الأحكام الشرعية متكفلة بمصالح العباد في الدارين ، قال العلامة العز : « إن الله خلق الإنس والجن ، وأمرهم بكل برّ وإحسان ، وزجرهم عن كل إثم وطغيان ، وأمرهم بالمعاونة على البِرِ والتقوى ، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والطغوى ، وأمر عباده بكل خير ، ونهاهم عن كل شر ، وأمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته ، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته ، وإحساناً إليهم ، وإنعاماً عليهم ، فرتب مصالح الدارين على طاعته ، واجتناب معصيته » باختصار .

والمصالح العامة اصطلاح معاصر وشائع ، ويستعمل

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥ .

بجانب اصطلاح « النظام العام » و« حق المجتمع » وذلك في مقابل المصلحة الخاصة ، والحق الخاص ، وحق الأفراد .

وعرف بعض علماء الشريعة المعاصرين المصالح العامة من وجهة نظر إسلامية ، فقال الشيخ محمود شلتوت : « المصالح العامة هي التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص الانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله » وقال أيضاً : « كلمة« سبيل الله » على وجه عام كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ، ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها ، وتفيض به حاجتها عن نفسها » .

وربط العلماء سهم الزكاة « في سبيل الله » بالمصالح العامة ، لكن انقسموا بشكل عام إلى فريقين :

الفريق الأول : الذي يرى التوسع في مدلول « في سبيل الله » وأنه يشمل عدة جهات ، وهم على درجات .

فقال عدد قليل ومحصور من الفقهاء ، القدماء والمتأخرين : إن سبيل الله يشمل جميع القربات ، وجميع وجوه الخير التي قررها الإسلام ، وتمثل طاعة لله تعالى ، فيدفع لأصحابها من مال الزكاة بما يعود به من خير على

الإسلام والمسلمين ، لأن لفظ « في سبيل الله » عام ، فيبقى على عمومه ، ولا يصح قصره على بعض أفراده ، وإن كان الجهاد أحد الأبواب الرئيسة للدعوة والعمل في سبيل الله ، ولكن لا يوجد دليل على تخصيص هذا السهم بهم دون غيرهم ، وأن « سبيل الله » ورد أحياناً في بعض النصوص والأحاديث والآثار مراداً به بعض القربات العامة كالحج ، ودية القتلى ، والعطاء العام للمسلمين .

ويَرِد على هذا القول أنه لم يقل به أحد من السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والفقهاء ، وأن الله تعالى حصر الأصناف الذين يستحقون الزكاة بلفظ « إنما » وصرفها للمصالح العامة والقربات الخيرية يلغي هذا الحصر ، ويلغي الحكمة من أهداف الزكاة ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارض النصوص العامة التي احتجوا بها ، وهي أكثر صحة منها ، وأكثر عدداً ، وخاصة أنها في موضوع النزاع .

وقال بعض العلماء المعاصرين : إن الزكاة تدفع في الجهاد والقتال ، وما يتطلبه ، كما تدفع إلى المصالح المدنية كالجسور والقناطر والطرق ، وبناء المساجد عند الحاجة والضرورة ، واحتجوا بأن « سبيل الله » الوارد في الآية

الكريمة يراد به المصالح العامة ، وأن معناه البر العام ، والخير الشامل ، وأن تخصيصه بالغزاة لا دليل عليه ، ولا يصح حصره في جهة معينة ، وأن العلة في دفع الزكاة هو الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين ، فهذه العلة تشمل المصالح العامة الأخرى ، وتطَّرد في منافع الأمة والمجتمع ، فيقاس عليها ، أو يحمل معنى الجهاد في سبيل الله على معناه العام ، كطلب العلم ، والجهاد بالعلم ، وباللسان ، وبالقلب ، وبالجهاد السياسي ، وتبليغ الدعوة ونشرها ، وتثبيت العقيدة والإيمان داخليا وخارجياً .

وهذا الاتجاه لم ينقل عن أحد من الصحابة والعلماء السابقين ، وأن اصطلاح المصالح العامة والمنفعة العامة ، والخير والبر ، لا حدود له ، ويلغي الحصر في الآية ، وإن العلماء والفقهاء حصروا المراد من « سبيل الله » بالقتال والجهاد لإعلاء كلمة الله من مجموع الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الخصوص ، ونقل اللفظ من معناه اللغوي العام ، إلى معناه الشرعي الخاص ، مع وجود الصلة بينهما ، كالصلاة ، والصوم ، والحج لغة واصطلاحاً ، ولا يصح القياس على علة المنفعة والحاجة ، والتعميم فيها ، لأن

ذلك يشمل حتى الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة ، فلا يبقى لذكرها حاجة في النص ، وهذا لا يقول به أحد .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وإسحاق بن راهويه ، إلى جواز إعطاء الزكاة من سهم وفي سبيل الله في الحج ، وقال الإمام أحمد في الرواية الثانية : لا يعطى منه في الحج ، وهي الرواية التي اختارها بعض محققي المذهب ، لكن المذهب عند أصحاب أحمد أنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض ، وأن الحج من « سبيل الله » وجوّز الإمام محمد بن الحسن من الحنفية دفع الزكاة إلى الحاج المنقطع عن ركبه ليلحق بهم ، لكن هذا يدخل في « ابن السبيل » وليس في سهم « سبيل الله » ، واستدل الإمام أحمد للرواية الأولى أن رسول الله ﷺ جعل الحج من « سبيل الله » وأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يعطي من زكاته في الحج ، وان ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن الحج من سبيل الله » وقد طعن العلماء في صحة هذه الأحاديث ، وهي على فرض صحتها فإنها تجمع مع غيرها ، وأن الإمام أحمد أراد الحج أثناء القتال والجهاد ، وأن الحج وسائر الطاعات والعبادات

والقربات والخيرات من « سبيل الله » بمعناه العام ، ولكنه خرج المقصود من « سبيل الله » من المعنى العام إلى المعنى الخاص ، كما سبق ، وستأتي الأدلة عليه .

وأجاز بعض المتأخرين من الفقهاء ، والعلماء دفع الزكاة إلى علماء الدين والشرع الذين يقومون بالتدريس الشرعي ، والإفتاء لبيان حكم الله تعالى ، وحمل الدعوة الإسلامية ونشرها ، وإلى القضاة الذين يحكمون بين الناس بشرع الله تعالى ، ويدخل معهم أيضاً طلبة العلم الشرعي ، لأنهم يتفرغون للعلم والتعليم ، وهم علماء الغد ، واستدل أصحاب هذا الاتجاه أن العلماء يقومون بمصلحة عامة للمسلمين ، ومنفعة دينية للناس والشرع ، ولكن ليس لهم دليل من النصوص والآثار وأقوال السابقين ، مما يضعف رأيهم وحجتهم ، وأن العلماء والطلاب لا يستحقون شيئاً من الزكاة إلا إذا كانوا من جملة « الفقراء والمساكين » .

ونلاحظ أن القائلين بالتوسع في مدلول « سبيل الله » أقلة من جهة ، ومختلفون في التحديد والتوسع من جهة أخرى ، وكل صنف يردُّ على رأي غيره ، ويفند حجته ، ويوهن اتجاهه ، مما يؤكد أن هذا القول ضعيف وشاذ ، وهذا يقودنا

لعرض الرأي الراجح والقول القوي للفريق الأكبر من العلماء .

الفريق الثاني : الذي يقصر مدلول « سبيل الله » على الجهاد والقتل ، والحرب والغزو ، وما يتعلق بذلك ، ولا يشمل غيره إلا ماورد في الأصناف الأخرى من بقية الآية ، علماً بأن هذا الصنف من المستحقين للزكاة ، وهم الغزاة والمجاهدون ، اتفق جميع العلماء على ثبوت حقهم بنص الآية من الزكاة ، وأن هذا الحق ثابت ودائم وباق حتى تقوم الساعة ، وإن حصل اختلاف جزئي في بعض الشروط المطلوبة بهم ، كالتطوع والتفرغ والفقر والحاجة ، والمقدار المدفوع لكل فرد منهم ، مما بينه الفقهاء في كتبهم .

ويمثل هذا الفريق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمجتهدين ، وأئمة المذاهب ، وجماهير المفسرين ، وشراح الحديث النبوي ، من السابقين واللاحقين ، والمفكرين المعاصرين ، وبيَّن هؤلاء أن المراد بسهم « سبيل الله » في آية الصدقات مقصور على الغزو والجهاد ، واعتمدوا على أن المراد من هذا الاصطلاح الشرعي ، في القرآن والحديث ، عند الإطلاق ، هو الجهاد

والغزو ، فإن أريد غير ذلك احتاج إلى بيان ، أو قرينة تصرفه له ، وهذه نماذج من أقوالهم .

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري : « وأما قوله « في سبيل الله » فإنه يعني : في النفقة في نصرة دين الله ، وطريقه ، وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه ، وذلك هو الغزو » .

وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : « السبيل في الأصل الطريق . . . ، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص ، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق سبيل الله فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه » .

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني أقوال كبار العلماء في ذلك ، منها : « قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر « سبيل الله » فالمراد به الجهاد ، وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد » ، ثم قال ابن حجر نفسه : « المتبادر عند الإطلاق « في سبيل الله » الجهاد » .

وقال النووي الشافعي : « المبتادر إلى الأفهام أن

« سبيل الله » تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك » .

وقال ابن قدامة الحنبلي : « سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو » ثم قال : « كل ما في القرآن من ذكر « سبيل الله » إنما أريد به الجهاد الإسلامي ، إلا اليسير ، فيجب حمل ما في الآية (يعني آية الصدقات) على ذلك ، لأن الظاهر إرادته به » .

ونقل ابن العربي المالكي عن الإمام مالك أنه قال : « سبل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله ، إلا ما يؤثر عن أحمد ، وإسحاق ، فإنهما قالا : إنه الحج » قال ابن العربي : « والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السُبُل مع الغزو ، لأنه طريق بر ، فأعطي منه باسم السبيل ، وهذا يحل عقد الباب » .

ونقل الجصاص الحنفي قول الصاحبين ، وأشار إلى ترجيح قول أبي يوسف ، فقال : « وفي سبيل الله قد يراد به عند محمد : الحاج المنقطع به ، وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه قال : الحج والعمرة من سبيل الله ، وروي عن أبي يوسف

فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله : أنه الفقراء الغزاة . . . » .

وأكد معظم العلماء المعاصرين هذه الأقوال ، واعتمدوا على هذه النقول ، وقصروا سهم « في سبيل الله » على الجهاد ، مع بيان معنى الجهاد الحقيقي ، وما يتعلق به ، كما سنذكره بعد قليل .

واستدل الجمهور على رأيهم ومذهبهم بأدلة كثيرة ، ونصوص عديدة ، يصعب استقصاؤها وذكرها ، ولذلك نورد بعضها ، ونشير إلى بعضها الآخر ، لتكون تذكاراً ودليلا على غيرها .

منها آيات كثيرة تحث على الإنفاق في سبيل الله ، وتحفها القرائن النصية والمعنوية ، وأسباب النزول ، وأقوال المفسرين ، أن المراد بالإنفاق في هذه الآيات ، هو الإنفاق في المعركة ، والجهاد ، وقتال الكفار ، وإعداد العدة للحرب ، والذود عن حياض الدين والوطن ، والمال والعرض ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٦١] قال مكحول : « يعني الإنفاق في الجهاد ، من رباط الخيل ، وإعداد السلاح وغير ذلك ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، فالمراد ترهيب المؤمنين من كنز أموالهم والبخل بها ، وعدم إنفاقها

في القتال والجهاد والمعركة القائمة بين المسلمين وغيرهم الذين يريدون إطفاء نور الله بأفواههم ، وهو ما جاء في الآيتين السابقتين ٣٢-٣٣ من سورة التوبة ، ومثلها ما جاء في سورة البقرة في آيات القتال والجهاد ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ ، ثم قال تعالى بعد ذلك مباشرة : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠-١٩٥] ، فأمر الله بقتال الأعداء ، وبذل المال بما يقوي المسلمين على عدوهم ، فإن تركوا فهو الهلاك والدمار .

وعلى ضوء ذلك تأتي آية مصارف الزكاة والصدقات ، قال

تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، والمراد من « سبيل الله » هو الجهاد والقتال ، كما بينه جمهور العلماء والمفسرين ، وخاصة أن الآية الكريمة جاءت بأسلوب الحصر « إنّما » لثمانية أصناف ، فإذا كان « سبيل الله » فيها عاماً في جميع القربات بطل الحصر من جهة ، ويؤدي إلى العبث وعدم الفائدة من النص على المصارف السبعة الأخرى ، لأنها تدخل في المعنى العام ، ومن المقرر عند العلماء أنه لا عبث في الشريعة .

ويؤكد هذا المعنى المراد في تفسير القرآن الكريم ، وتحديد المقصود من « سبيل الله » أنه القتال والجهاد أن هذا المعنى ورد في أحاديث كثيرة جداً ، وصحيحة ، وتكاد أن تصل إلى التواتر المعنوي في أن « سبيل الله » هو القتال والجهاد ، منها ما رواه البخاري والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال : « لغدوة في سبيل الله ، أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها » ، وما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : انتدب الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه

إلا إيمان بي ، وتصديق برسلي ، أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة ، أو أدخله الجنة » وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : عينان لا تمسهما النار : عَيْن بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » وهذا هو الجهاد والقتال .

وهذا هو القول الراجح الذي اعتمده جمهور العلماء والفقهاء وأصحاب المذاهب ، وهو ما يتفق مع النصوص الشرعية عامة ، وتؤيده الأدلة الواضحة الصريحة في القرآن والسنة ، وأقوال الصحابة والمفسرين ، وشراح الحديث الشريف ، وأن قول الفريق الأول مرجوح وضعيف وشاذ ، ولا يصح الفتوى به ، ولا العمل بموجبه ، لأن جهات البر والخير والقرب والطاعات كثيرة ، بل هي ألفاظ جامعة واسعة ، ولا يصح صرف الزكاة الواجبة لكل هذه الجهات من سهم « في سبيل الله » ، وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في أصناف محددة ومعينة ، أما الصدقات المندوبة فيجوز صرفها في مختلف أبواب البر والخير ، والقرب والطاعات التي أرشد إليها الشرع الحكيم ، وقد استقر في الاستعمال الشرعي ، والمصطلحات الفقهية أن لفظ « سبيل الله » إذا أطلق في القرآن

والسنة وكتب الفقه فيراد منه الجهاد ، وعليه يحدد صنف أو سهم « في سبيل الله » في آية الصدقات .

شمول الزكاة لأنواع الجهاد :

وهنا يجب التنبيه إلى أن لفظ « الجهاد » في الزكاة في سبيل الله ، لا يقتصر على القتال والحرب والغزو ، وإنما يشمل ما يتعلق به من مقدمات يتوقف عليها ، لأن القاعدة الأصولية تقرر « أن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، ويشمل كل الوسائل التي تساعد على القتال والجهاد ، وتشارك في تحقيق أهدافه ، لأن للوسائل حكم الغايات ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد والقربات والغايات هي أفضل الوسائل ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ولذلك فإن صرف الزكاة في « سبيل الله » يتحدد بالمفهوم الواسع للجهاد ، والغاية النبيلة التي شرع من أجلها ، وهي نشر الدعوة الإسلامية ، ونصرة دين الله تعالى ، وإزالة حكم الطواغيت في الأرض ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وتحرير الشعوب والأمم والأفراد من جور الحكام إلى

عدل الإسلام ، ولذلك نكرر عبارة شيخ المفسرين ابن جرير الطبري « وأما قوله في « سبيل الله » فإنه يعني : النفقة في نصرة دين الله ، وطريقته ، وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه وذلك هو الغزو » في سبيل الله .

ويبين الشيخ محمود شلتوت بعض الجوانب الداخلة في الجهاد في سبيل الله ، فيقول : « وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي تردُّ به الأمة البغي ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل : العَدَدَ ، والعُدَد على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات (العسكرية) ويشمل تعبيد الطرق (العسكرية) ومد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان ، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة (عسكريين) إسلاميين ، يظهرون جمال الإسلام وسماحته ، وينشرون كلمته ، ويبلغون أحكامه ، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه ، بما يرد كيدهم إلى نحورهم » ، وهذا توضيح لأنواع الجهاد الذي يقصد منه إعلاء كلمة الله ، ونشر دينه ، ونصرة الإسلام ، وتحقيق غاياته ، وهذه الأمور لمجرد التمثيل ، ويضاف عليها كل ما يحتاجه الجيش كالمطارات والأجهزة .

كما يشمل الإنفاق للجهاد في سبيل الله رواتب الجند

المجاهدين والمرابطين وكل من ينخرط في سلكهم ، ويؤازر أعمالهم ، ويساعدهم في تنفيذ خططهم ، وتأمين السلاح المناسب لكل عصر ، والقوة اللازمة بحسب كل وقت ، ويدخل فيه إعداد القوة المادية ، وإقامة المصانع الحربية ، وتحصين الجبهات القتالية ، والحدود والثغور ، وتمويل المشاريع العسكرية ، والأعمال القتالية ، والمعارك الجهادية ، وتحرير الأوطان من كيد المستعمرين والمستشرقين ، والعملاء المأجورين ، وإقامة حكم الله في الأرض ، والسعي لإعادة الأمور إلى نصابها في الخلافة الإسلامية » .

ونص العلماء عامة ، والفقهاء والمفسرون والمحدثون خاصة على أن الجهاد الإسلامي يشمل الجهاد باللسان والعلم ، وأن الجهاد بالعلم أولى وأفضل من الجهاد بالنفس ، وهو ما صرح به الجصاص الحنفي ، فقال : « وجهاد النفس فرع ، وجهاد العلم أصل ، والأصل أولى بالتفضيل عن الفرع » ولذلك يدخل في الجهاد في سبيل الله إعداد الدعاة القائمين على الجهاد العلمي بنصر دين الله ، وتأمين الكتب اللازمة ، والنشرات الخاصة ، والمجلات

الفكرية ، والتوجيه الإعلامي المنظم داخلياً وخارجياً ، في البلاد الإسلامية ، والبلاد ذات الأقلية الإسلامية .

الزكاة والمصالح العامة :

وبعد هذا البيان نؤكد أن مصارف الزكاة الثمانية عامة ، والمحددة في القرآن الكريم في الآية السابقة ، ومصرف « في سبيل الله » خاصة ، تحقق المصالح العامة للأمة والمجتمع والأفراد ، ويظهر في كل صنف فيها الصالح العام ، وتحقيق المصالح الرئيسة للناس ، فالزكاة تحل مشاكل الفقراء والمساكين الذين يمثلون قطاعاً واسعاً ومهماً وخطيراً في المجتمع ، فتؤمن للعاجزين منهم الكفاية في المطعم والملبس والمسكن والمشرب وسائر الحاجات الأساسية كنفقات الزواج والتعليم والزينة والمركوب ، ثم تؤمن مورداً ثابتاً لهم في كل عام ، وتكفل تأمين الآلات والأدوات ورأس المال للقادرين على العمل ، لتقضي على مشكلة الفقر والجوع أولاً ، ثم تساهم في حل مشكلة البطالة ثانياً ، وتساهم الزكاة في تشغيل عدد كبير من العمال العاطلين في جباية الزكاة وحفظها وتنظيمها ، وصرفها وتوزيعها ، والزكاة

تهدف إلى تحقيق المصالح العامة في قطاع « المؤلفة قلوبهم » وهم ضعاف الإيمان ، ليكونوا أقوياء في صفوف المؤمنين ، إيمانيا ، ونفسياً ، وروحيا ، ومعنوياً ، ومادياً ، وتعطى الزكاة لتحرير الرقاب والبلاد والعباد من المستعمرين والمغتصبين ، وفي حل مشاكل الغارمين المُصْلحين المدينين ، كما تحل الزكاة مشكلة أبناء السبيل الذين ينقطعون في الطرق والبلاد ، لتردهم إلى موطنهم سالمين ، غانمين ، آمنين ، إلى أهلهم وأوطانهم وذويهم ، ويضاف لكل ذلك سهم الجهاد في سبيل الله تعالى ، ولذلك يصنف ابن القيم ، وجمهور الفقهاء ، المستحقين للزكاة إلى قسمين : أحدهما يأخذ لحاجته ، والثاني يأخذ لمنفعته ، ثم يقول ابن القيم : « فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة » .

فالزكاة فريضة الله تعالى على عباده ، وهو الخبير العليم بمصالحهم ، وما يصلحهم ، وقد شرعها الله تعالى لتحقيق مصالح الناس ، وجلب النفع لهم ، ودفع السوء والشر والفساد عنهم ، وتأمين نشر الدعوة لدين الله تعالى ، والجهاد في سبيله .

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما يعلمنا ، وأن يجعنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يرزقنا العمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأن يوفق المسلمين بالالتزام والتطبيق لشرع الله ودينه ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وينعمون بالسعادة والفوز في الدارين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

obeikandl.com

أهم مصادر البحث

١ـ أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠) المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٤٧ هـ .

٢ـ أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله ، ابن العربي (٥٤٣ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .

٣ـ الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) ط مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩ م .

٤ـ أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي ، مطابع مؤسسة الوحدة ـ دمشق ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م .

٥ـ أعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) طبع دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

٦ـ الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ طبع دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م .

٧ـ تفسير الطبري = جامع البيان ، محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٣ هـ/ ١٩٦٤ م .

٨ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ هـ) دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ مصور عن الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م .

٩ـ التلخيص الحبير ، أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) نشر عبد الله هاشم اليماني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .

١٠ـ سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) دار القلم ـ دمشق ـ ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م .

١١ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م .

١٢ـ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) طبعة أولى ، حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٤٤ م .

١٣ـ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م .

١٤ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م .

١٥ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ـ المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠ م .

١٦ـ طبقات ابن سعد ، محمد بن سعد (٢٣٠ هـ) دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م .
١٧ـ غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ) نشر دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ١٩٧٩ م .
١٨ـ الفتاوى الكبرى ، ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) ـ تصوير الطبعة الأولى ـ الرياض ـ ١٣٩٨ هـ .
١٩ـ فتح الباري شرح صحصح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ د . ت .
٢٠ـ الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ طبعة أولى ـ ١٣٤٦ هـ .
٢١ـ فقه الزكاة ، الدكتور يوسف القرضاوي ـ طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٢ـ قواعد الأحكام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م .
٢٣ـ القواعد الفقهية ، الدكتور علي أحمد الندوي ـ دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م .
٢٤ـ المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) مطبعة الإمام ـ مصر ـ نشر علي يوسف ـ ١٩٦٨ م .

٢٥ـ المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) المطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ ١٣٥٠ هـ .

٢٦ـ مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .

٢٧ـ المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) طبع مكتبة الجمهورية ـ القاهرة .

٢٨ـ الموافقات في أصول الأحكام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠ هـ) مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة ـ ١٩٧٠ م .

٢٩ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ مبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦ هـ) ط عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م .

٣٠ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م .

* * *